

لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يبيع
 ماله ولا يبذل ذلك وليس له ان يرضه وللصبي
 ذلك والوصي الحق يملك الصبي من الجيد وشهادة
 الوصي للبت لا يجوز وللورثة يجوز ان كانوا اكارا
 ولا يجوز ان كانوا اصغارا ولا بعد العزل وان لو
 خاصم وجوز الوصية بخدمه عبده وسكن داره
 وتعلمت ما ابداء ومدة معلومة فان خرجا من الثلث
 استخدمت وسكن واستغلت وليس له ان يواجرهما
 وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصي
 له يوما واذا مات عاد الى الورثة ومن وصى بثمره
 يستأيد فيه الثمر الموجود عند موته وان قال
 ابداه لثمته ما عاش ولو وصى بعتلة يستأيد
 فله الحاضرة والمستقبله وان وصى بظوف غنمه

او بالاداء

آويا ولا يادها او يلبسها فله الموجود عند موته
 قال ابداء ولو يقبله والعقود المرض والهبة والمحاباة
 وصيته والمحاباة ان قدمت على العتق فهي اول
 وان باخرت شاركته ومن وصى بحقوق الله تعالى
 قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه المو
 ان ضاق عنها الثلث وقيل بتدبير الحج ثم الزكاة
 ثم الكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاصححة وما
 ليس بواجب تقدم ما قدمه المو وصى ومن وصى
 بثلث ماله لرجل ولاخر بتدبيره فالثلث بينهما
 اثنان وان وصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بصفه
 او بجمعيه فالثلث بينهما بصفان ولا يضرب
 الموصي له الاماراد على الثلث الا في المحاباة والسقا
 والدالاه المرسله ومن وصى بسهم ماله فله السد